

- © 2006 Pearson Education, Inc., publishing as Pearson Benjamin Cummings
All rights reserved.



محضر اجتماع الهيئة العامة العادي لشركة سينورة للصناعات الغذائية المساهمة العامة المحدودة

المنعقد بتاريخ 2015/04/21

في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2015/04/21 اجتمعت الهيئة العامة للشركة اجتماعها العادي في مقر الشركة في مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين الصناعية في مدينة سحاب.

وقد ترأس الاجتماع السيد / نشأت طاهر المصري نائب رئيس مجلس الإدارة وحضر الاجتماع كلاً من السيد / شهم الور والسيد / نصري قيسية " أعضاء مجلس الإدارة"، وبعد ذلك أعطى الرئيس الكلمة للسيد / عمر الوريكات مندوب عطوفة مراقب عام الشركات حيث أعلن بأنه حضر هذا الاجتماع 8 مساهمين أصالة من أصل 53 مساهماً يحق لهم الحضور والتصويت يحملون أسهماً مجموعها 14,495,033 سهماً "أربعة عشر مليوناً وأربعمائة وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثة وثلاثون سهماً" وبذلك يكون مجموع الحضور 14,495,033 سهماً أي ما نسبته 96,63% من رأسمال الشركة البالغ 15,000,000 دينار، وكذلك حضور مدقق حسابات الشركة السادة / مكتب ديلويت أند توش، وبذلك يكون للنصيب لعقد هذا الاجتماع متوفر، وحيث أن الشركة قلمت بإرسال الدعوات للمساهمين والإعلان المرني والمسموع حسب قانون الشركات، فإن أي قرارات تصدر عن هذا الاجتماع قانونية وملزمة للتنفيذ للمساهمين الحاضرين وغير الحاضرين.

وطالب مندوب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة تعيين كاتباً لجلسة الاجتماع ومراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها وتم تعيين السيد / حاتم أسامة العنفي كاتباً لجلسة الاجتماع وتعيين السيد / مجدي الشريف و شهم الور مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

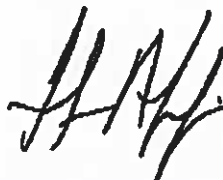
وبعد ذلك انتقلت الهيئة العامة لبحث جدول الأعمال وأقرتها بالإجماع كما يلي:-

1. المصادقة على محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق المنعقد بتاريخ 2014/4/23.

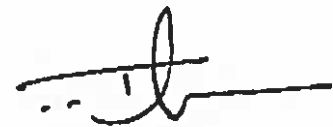


2. تمت الموافقة بالإجماع على تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة للسنة المنتهية في 2014/12/31 والخطة المستقبلية للعام 2015.
3. تمت الموافقة بالإجماع على تقرير مدققي حسابات الشركة عن بياناتها المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31.
4. تمت الموافقة بالإجماع على توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح على المساهمين بمبلغ 1,500,000 دينار أي ما يعادل 10% من رأس المال المدفوع.
5. تمت الموافقة بالإجماع على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية 2014 .
6. تمت الموافقة بالإجماع على انتخاب السادة / ديلويت أند توش - الأردن - كريم بهاء النابلسي - إجازة رقم 611 - مدققي حسابات الشركة للسنة المالية 2015 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

وحيث لا توجد أي أمور أخرى في جدول الأعمال، أعلن الرئيس إنهاء جلسة الاجتماع.


 حاتم أسامة العتيقي


 التوقيع
 عامر الوريكات


 نشأت طاهر المصري

كاتب الجلسة

مندوب مراقب الشركات

نائب رئيس مجلس الإدارة



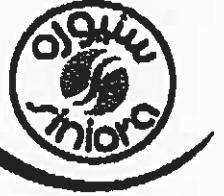
محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة سينورة للصناعات الغذائية المساهمة العامة المحدودة

المنعقد بتاريخ 2015/04/21

في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2015/04/21 اجتمعت الهيئة العامة للشركة اجتماعها غير العادي في مقر الشركة في مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين الصناعية في مدينة محلب.

وقد ترأس الاجتماع السيد / تشلت طاهر المصري نائب رئيس مجلس الإدارة وحضر الاجتماع كلاً من السيد / شهم الور والسيد / نصري قيسية " أعضاء مجلس الإدارة"، وبعد ذلك أعطى الرئيس الكلمة للسيد / عامر اللوريكات مندوب عطوفة مراقب عام الشركات حيث أعلن بأنه حضر هذا الاجتماع 8 مساهمين أصالة من أصل 53 مساهماً بحق لهم الحضور والتصويت يحملون أسهماً مجموعها 14,495,033 سهماً "أربعة عشر مليوناً وأربعمائة وخمسة وتسعون ألفاً و ثلاثمائة وثلاثون سهماً" وبذلك يكون مجموع الحضور 14,495,033 سهماً أي ما نسبته 96,63% من رأسمال الشركة البالغ 15,000,000 دينار، وكذلك حضور مدقق حسابات الشركة السادة / مكتب ديلويت أند ترش، وبذلك يكون النصاب لعقد هذا الاجتماع متوفراً، وحيث أن الشركة قامت بإرسال الدعوات للمساهمين والإعلان المرئي والمسموع حسب قانون الشركات، فإن أي قرارات تصدر عن هذا الاجتماع قانونية وملزمة للتنفيذ للمساهمين الحاضرين وغير الحاضرين. وطلب مندوب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة تعيين كاتباً لجلسة الاجتماع ومراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها وتم تعيين السيد / حاتم أسامة العنفي كاتبا لجلسة الاجتماع وتعيين السيد / مجدي الشريف وشهم الور مراقبين لجمع الأصوات وفرزها. وبعد ذلك انتقلت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لبحث جدول الأعمال وأقرتها وتم الموافقة عليها بالإجماع كما يلي:-

أولاً / تعديل نص المادة (8/3) من عقد تأسيس الشركة والمادة (8/3) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على ما يلي:



غليات الشركة:

8- اقتراض الأموال اللازمة من البنوك بنسبة مائتين بالمائة من قيمة رأسمال الشركة مقابل رهن أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة حسب أحكام القانون".

لتصبح على النحو التالي:

" اقتراض الأموال اللازمة من البنوك بنسبة مائتين بالمائة من قيمة رأسمال الشركة سواء مقابل رهن أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة حسب أحكام القانون أو بدونه".

ثانياً / تعديل نص المادة (1/45) من النظام الأساسي بشطب الفقرة (7) من صلاحيات الهيئة العامة والتي

تنص على ما يلي:

"اقتراحات الإئتمانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة".

لتصبح المادة (1/45) بعد التعديل كما يلي:

" صلاحيات الهيئة العامة :

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- 1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها قانون الشركات ونظام الشركة الأساسي.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- 7- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- 8- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع".

ثالثاً / إضافة مادة جديدة على النظام الأساسي تحت الترقيم (34 مكرر) على النحو التالي:



"صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة"

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتوجب على مجلس الإدارة ما يلي:

1- إعداد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية للشركة البيانات التالية :

- أ. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات.
- ب. خطة عمل الشركة للسنة المالية التالية.
- ت. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية وتوقعاتها المستقبلية للسنة المالية القادمة.
- 2- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.
- 3- على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.
- 4- يعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.
- 5- يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :

- أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- ت- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- ث- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- ج- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- ح- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.



- 6- يتولى مجلس الإدارة صلاحية اقتراح والموافقة على الاستدانة والاقتراض وتقديم الكفالات والرهنات تحقيقاً لغايات الشركة .
- 7- يتولى مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على فتح أي فروع أو مكاتب أو وكالات للشركة داخل المملكة أو خارجها كما له كامل الصلاحيات بالموافقة على تأسيس الشركات المملوكة بالكامل للشركة أو بالاشتراك مع الآخرين في تأسيسها أو الاستحواذ على أو تملك الشركات جزئياً سواء داخل الأردن أو خارجه.
- 8- يتولى مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعمل الشركة.

وفوضت الهيئة العامة غير العادية مجلس الإدارة باستكمال جميع الإجراءات لدى الجهات المختصة لتنفيذ ما جاء أعلاه.

وحيث لا توجد أي أمور أخرى في جدول الأعمال، أعلن الرئيس انتهاء جلسة الاجتماع.

حاتم أسامة العطيبي

كاتب الجلسة

عمر الوريكات

مندوب مراقب الشركات

نشأت طاهر المصري

نائب رئيس مجلس الإدارة